رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

3061 - حكم الأخذ من مال الأبوين بغير إذنهما - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اه هذه رسالة وردتنا من العراق من بغداد من المستمعة لقاء محمد لطيف تقول في رسالتها في التي اذا ما بعثت الام ابنها الى السوق واوصته بشراء حاجات ما واعطته مبلغا من المال واشترى الابن - 00:00:00

حاجات وزاد من المال بعض النقود فهل حرام عليه اخذ هذا المال دون علمها؟ مع انه مال والدته ويحق له كما سمعت من الناس ان يتصرف به او يأخذ من جيبها مثلا او من حقيبتها دون علمها افيدوني بارك الله - 00:00:20

فيكم ليس له ان يأخذ الفاضل الا باذنها فهو وكيل وامين فعليه ان ينفذ ما قالته والدته او قاله والده او غيرهما ممن وكله. وليس له يا اخوي الفاضل بل عليه يرد الفاضل الى من وكله. سواء كان الموكل امه او - 00:00:40

وما او غيرهما وليس له ان يأخذ الزيادة وليس له ان يأخذ من مال امه الا باذنها. ولا مما لابيه الا باذنه ليس له تصرف في اموالهما الا باذنهما. اللهم الا ان يكونا فقيرا وابوه قصر ولم ينفق عليه وليس له من ينفق عليه سوى ابيه - 00:01:00

مثلا فهذا له ان يأخذ من مال ابيه او ما لامه ما قصروا عليه ما قصر عليه في النفقة اذا كان في نفقتهما وفي عيالهما وهو عاجز ليس عنده قدرة على التسبب وليس عنده مال وهو في حضانة امه او ابيه فعليه ما ينفق عليه النفقة المعتادة - 00:01:20

المعروفة في مثل بلدهما وفي امثالهما. فاذا قصر عليه فله يأخذ من ذلك بالمعروف. يأخذ من مالهم من مالهما بالمعروف قدر حاجته فقط اما اذا ارسلاه بمال ليشتري حاجة ليس له ان يأخذ الزيادة بل يرد الزيادة. نعم - 00:01:43

بارك الله فيكم - 00:02:02